بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا منارة
واعز من قام باعبائه واغلا مقداره والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره وعلى آله واصحابه
واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول الواثق بمواد
محمد بن عبد الله لما رايت انهم مائلة الى المختصرات المظوة
راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب متنا يشتمل
على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد نفيسة عنها اكثر
المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا
سديدا لمن اراد سلوك سبيل الاستقامة والتقوى وسميته تنوير
الابصار وجامع البحار والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه
النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بالنعيم ان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة له ولي الالباب
فانه ولي الاجابة والية الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا بد لاجل الاداء بها وقيل لحدث والجنابة الخ

الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدإ سطح جبهته
الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي اذنين عرضا فيجب
غسل ما بين العذار والاذن لان الهدب يستر البشرة وغسل اليدين
والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة
وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق ما نبت
كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبيه وشاربه وقلم ظفره وكذا
لو كان على اعضاء وضوئه فرحة وعليها جلدة رقيقة فبقي ماء
الوضوء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها
وسنة البداءة بالنية وبالتسمية قبل الاستنجاء وبعد
وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك
بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير
الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح
كل الرأس مرة واذنيه بماء والترتيب والولاء وتحريك خاتم
ومسح الرقبة بلا الخلفوم وادبار استقبال القبلة وذلك اعضاء
واد خال خنصره وصماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير المعذور
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم
بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالمأثور
والصلوة على رسول الله بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه
مستقبل القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والإسراف
فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما
يطهر لا ريح او دودة او حصاة من دبر او ريح من قبل وذكر
ودودة من جرح او اذن او انف وكذا اللحم سقط منه والمخرج
والخارج سيان وقيء ملأ فمه من مرة او علق او طعام او ماء
لا قيء من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلب
البصاق وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد ان كان كبيرا لجرح منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب
ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس
ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة ومباشرة
فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج من اذنه قيح
لا بوجع وان خرج به نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا
دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا
كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرة
ولو علويا او تركيا ولا يمنع نيم ذباب وخرء برغوث وحناء
ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام

بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة والا ادخله
وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ
ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم ببقية
بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى اخر فيه لا في الوضوء و
فرض عند خروج مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها
وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي
آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية
مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام ولو مع اللذة
ولم ير بللا وكذا المرأة ولو اولج حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد
لذة وجب والا لا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي
ولا ادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطئ بهيمة او ميتة
وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها
ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا
او حائضا او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب ويسن لصلوة
جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة
وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول منى يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ثم ما اغتسل له

ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور لا لضرورة
وتلاوة قرآن بقصدهما ومسه وطواف وبه ولا يحنث حنث مسحف
الا بغلاف منجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كاد غيبة وقيل
صبي بمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة واللوح على الارض
عند الثاني ويكره لهما قراءة توريته وزبوره وانجيل لا تفوت والتفسير
كمصحف لا الكتب الشرعية باب المياه يرفع الحدث بماء مطلق
كماء سماء وادية وعيون وبار وبحار وثلج ذاب وماء
زمزم وبماء قصد تشميسه بلاه كماهتة بماء يتعقد به ملح لا بماء
وعصير نبات نجا ومما يقطر من الكرم نجس ومغلوب بطاهر
ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير سمكي كضفدع ونحوه وعقرب ونحو
وما لا دم له كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي
فيه وينجس بموت ما في معاش بري مولد كبط وان توالد وتغير
احد اوصافه بنجس او لو بمغير بمكث وكذا بما يجوز به بما خالطه
جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر فان لم يغلب
ان يبقى رقته وبجاور وقعت فيه نجاسة وهو بعد جار يا
وان لم يكن جريانه لورود ما يزيله وهو طعم او لون او ريح
وبراكد كذلك والمعتبر كبرى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه
عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا والمتحول
بما زال الطعم بطبخ كمرقا واستعمل لقربة اورفع حدث او تقاطر

فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور
وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا فاذا يطهر جلد حية
وفارة خلوخته بري وادمي وما طهر بدبغ طهر بزكاة الحقه على الاكثر لكن
غير مأكول وهل يشترط كون الزكوة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول
اظهر وانسخ الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان عظمه ودم السمك طاهر وليس كجلد يتجس العين والمسك
طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ما يؤكل لحمه وروثه نجس
اصلا فصل في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة دون القدر الكثير او مات
فيها حيوان موعى وانتفخ او تفسخ ينزح كل ما فيها بعد اخراجه ولو
بعد تعذر فقد ما فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة في الماء
فان خرج الحيوان غير منتفخ ومتفسخ فان كان آدميا نزح كله وان كان
ينزح اربعون من الدواب وان كعصفور فعشرون من بول وسط وما بين
فارة وحمامة كفارة كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم
بنجاستها من وقت وقوع اغلب الظن الا ان يتيقن في حق
الوضوء وثلثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا ينزح بخر حمام وعصفور
وتقاطر بول كرؤس الابر من غبار يخمر بعد فحايل وغنم كما لو وقعت
في محل فرمى فيه قليل المعفو عنه ما يستقل المناظر الكثير بمكثه
وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر بسر فسؤر الآدمي مطلقا وما كول الحم
طاهر الفم طاهر وسؤر خنزير وكلب وسباع بهايم وشارب خمر ونو

من سواهم الا بعد ومن اولى لشخص لا يرث معه الا ولد
الام والمحروم لا يحجبه بحجب الحجوب كالاخوة والاخوات
يحجبن بالابن ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط
بنو الاعيان بالابن وبالاب بالجد وقاسم يقاسمهم على
اصول زيد ويفتي بالاول وبنو العلات بهم وبحواله وبنو
الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا
بالام والام يحجب بالاب ويحجب الغرب البعد وارثة كانت او
محجبة واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة والاخرى كام
الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام الام فهي ايضا ام
ابي الاب فقسم المال السدس بينهما اثلاثا وهما انضافا واذا اكمل
البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب بتعصيب ابن اخ هو اولى او نازل بالاخ ابن عم هو اخ لاخ
واخذ ابن عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي وتوكر
زميجا واما اخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث والباقي للاخوة لابوين **باب العول** هو
زيادة السهام على الفريضة فتسمة تعول الى عشرة وتسعة
واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وتراه شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين الفريضة فان
فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على

الزوجين فان احدهما يحل الرد عليهم قسمة المسئلة من عدد رؤسهم
وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاولاد من لا يرد
عليه اعط فرضه من اقل مخارجه واقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات وان لم ينقسم ذلك فان وافق سهامهم كزوج
وستة بنات اضرب وفقها في مخرج فرض من يرد عليه والاضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان ممن يرد عليه
فاقسم النصف من مخرج فرض من يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقيم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وستة جدات فرضت
سهام من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما يخرج ثم
من يرد عليه **باب ذوي الارحام** هو قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ
المفوض من ذوي الارحام جميع المال ويجر اقربهم الى بعد ويقدم
اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفا
سدات ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب فاولاد الاخوة
والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الخال
ثم الخالات والاعمام والعمات واولادهم وبنات الاعمام وامهم
هؤلاء ثم عمات الامهات والامهات واخوالهم وخالاتهم

واعمام او ابا وام واعمام الامهات كلهم ولا هو لاء واذا
استوفاني زوجة وام وابن توارث واذا اختلف الفروع والاصل
كمت ابن بنت ولبن بنت بنت اعتبر محمد رحمه الله في ذلك الاصول
وقسم عليهم اثلاثا واعطى كل من الفروع نصيب اصله وهما
الفرع فقط **فصل في الفرقي والحرقي** واذا تفارش بين الفرقي
والحرقي او اذا علم ترتيب الموتى يقسم مال الكل منهم على ورثته
الاحياء والكافر يورث بالنسب والسبب كالمسلم ولو جب احدهما
فيما جب وان تجب احدهما او احرزت بالقرابتين ورثت
بالقرابة مستحقة عندهم ويرث ولد الزنا والملاعنة امه
فقط ووقف كما مر **فصل في المناسخة** مات
بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على تركة بنيه او آن لم يستقم فان كان بين
سهامهم ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الاول واذا
ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام
ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في
كل الذي بيده او وفقه فان تماثل ثالث جعل المبلغ مقام الاولى
والثالثة مقام الثانية وهكذا **باب الخارج** الفروض ستة
الاول النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و
الثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف

بكل الثلاثة الآخر او بعضها فمن اثنى عشر والثمن من اربعة وعشرين
واذا انكسرت سهام فريق عليهم ضربت رؤوسهم في اصل المسئلة كاصابة
والموافق ان وافق سهامهم رؤوسهم ضربت وفق رؤوسهم في اصل المسئلة
كاصابة وستة لغوة فان انكسرت سهام فريقين او اكثر وعدد كلهم مماثلة
ثلاثة صححت الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام واذا
دخل بعض الاعداد في بعض كاربع وعشرين وثمان صححت ثمانية او
عشرين ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا
كاربع وعشرين وخمس عشرة صححت من ثمانين او ستة اعمام
ضربت وفق احدها في جميع الآخر الخارج وفي الثالث ان وافق
والا ففي جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كاربعين وعشرين و
ستين وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في
جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين فماثل العددين كون كل منهما مساويا للآخر وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر ويكون اكثر العددين منقسما على
الاقل بحيث لا يبقى والتوافق بين العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدة ثالث والتباين بين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط
الاقل من الاكثر ان تساويا فتوافقا في واحد وتباينا وان تواضعا
في الاثنين فالتوافق بالنصف والتباين بالثلث او الخمس او احد عشر فما زاد من

احد عشر وهكذا اذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه
ثم اذا ضربت سهام كل وارث من المضروب يخرج نصيبه واذا اردت
قسمة التركة من التصحيح موافقة ضرب كل سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ويعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وترك جميع الدين
كالتصحيح ويترك كل دين كسهام وارث صالح
من الورثة او الغرماء على شيء
طرح ثم قسم الباقي
على سهام من بقي منهم
والله تعالى اعلم

بين الورثة او الغرماء فان كان بين الفريق صحيح
وبين الباقين موافقة ضرب سهام موافقة

٢

وقد وقع بعد الفراغ في هذه النسخة الشريفة عن يد عبد الفقير
بالذنب والتقصير محمد بن عبد النبي البيروتي
غفر الله له ولوالديه ولمن له بهما والديه
قد تم في اوايل شهر محرم الحرام
لسنة ست وتسعين والف

٢٢

نهاية المخطوطة